

قرار تعقيبى مدنى عدد 10544

مؤرخ فى 11 ديسمبر 1984

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلامي

نشرية : محكمة التعقيب، القسم المدنى، ع 2، س 85

مادة : عينى .

المرجع : قانون عدد 5 مؤرخ فى 12 - 2 - 1965
الفصل 62 .

المفاتيح : شياح ، شيوع ، ملك مشترك ، شريك ،
قسمة ، مناب .

المبدأ :

- اقتضى الفصل 62 من مجلة الحقوق العينية
أن ليس لاحد الشركاء أن يحدث شيئاً
فى المشترك الا برضى الباقيين صراحة أو
دلالة لان المشترك ملك مشاع بين
المستحقين ما لم تقع القسمة فيما بينهم فما
يحق لكل منهم الانتفاع به بقدر منابه فى
أى جزء منه .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع فى 17 جانفى
1984 من طرف الاستاذ محمد الميدانى فى حق عبد المجيد
ضد محمد طعنا فى الحكم المدنى النهائى عدد 2900 الصادر
عن المحكمة الابتدائية بقرنباية بصفتها محكمة استئناف
لاحكام محاكم النواحي التابعة لها فى 20 جوان 1983
بنقض الحكم الابتدائى والقضاء من جديد بعدم سماع
الدعوى ورفض الاستئناف العرضى وتغريم المستأنف
ضدهم فى الاصل للمستأنف محمد بسنتين ديناراً غرامة
اتعاب وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى الرد عليها وعلى
نسخة الحكم المطعون فيه وعلى كافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية
والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المداولة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته
القانونية وبذلك فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد
والاوراق التى انبنى عليها قيام الطاعنين لدى محكمة
البداية مدعين ان على ملكهم منابات مشاعة من العقار
المبين موضعاً بعريضة الدعوى وقد عمد المعقب ضده الى
ازالة لسيج الفاصل بين عقاره ولعقار الذى يملكون
فيه مما انتجه كشفاً عليه من خلال باب ونافذة لا يبعدان
المسافة القانونية على الحد الفاصل بين العقارين لذلك
يطلبون الحكم بالزام المطلوب كف شغبه عنهم وذلك
بارجاع الحالة الى ما كانت عليه واقامة السياج من جديد
كالزامه بأداء عشرين ديناراً مصاريف استصدار الاذن
على العريضة وسبعين ديناراً مصروف الاختبار ومائتى
دينار غرامة اتعاب وأجرة محاماة وقد عارض المعقب ضده
الطلب ملاحظاً ان محل النزاع مسجل بدفتر الملكية
العقارية ويملكه تسعة وعشرون شخصاً من بينهم طرفاً
النزاع وعلى هذا الاساس طلب الحكم بعدم سماع الدعوى
وبعد استيفاء الاجراءات اللازمة قضت المحكمة لصالح
الدعوى فاستأنف المحكوم عليه مستنداً الى ما تمسك به
لدى الطور الابتدائى ملاحظاً انه لا يعتبر مشاعاً ما دام
لم ترفع حالة الشيوخ بالقسمة الرضائية والقضائية
وبناء على ذلك طلب الحكم بالنقض ورد المستأنف ضدهم
بأن الشغب الصادر عن المستأنف يتمثل فى أمرين هما
تهديم السياج الفاصل بين العقارين وفتح أبواب ونوافذ
على عقارهم وطلبوا تغريم خصيمهم .

وبعد الترافع قضت المحكمة بالحكم المضمن نصه
بالتالى فتعقبه الطاعنون ناسبين له :

أولاً : ضعف التعليل بمقولة ان الحكم المنتقد اعتمد فى حكمه على محضر استجواب احد الاعوان البلديين من ان الهدم تم باذن من البلدية من غير التأكد عن مصدر ذلك الاذن وانطباقه على الحائط المشترك من عدمه .

ثانياً : خرق أحكام الفصل 58 من م.ج.ع. بمقولة ان هذا الفصل خول لكل من الشركاء ان ينتفع بالشيء المشترك بقدر حصته بشرط ان لا يستعمله خلافا لقيمته أو لما أعد له وان لا يكون استعماله مضرا بمصالح الشركاء أو مانعا لهم من التصرف بقدر ما لهم من الحق.

عن المطعنين معا :

حيث اقتضى الفصل 62 من مجلة الحقوق العينية ان ليس لاحد الشركاء ان يحدث شيئا فى المشترك الا برضى الباقين صراحة أو دلالة لان المشترك ملك مشاع بين لمستحقين ما لم تقع القسمة فيما بينهم فما يحق لكل منهم الانتفاع به بقدر منابه فى اى جزء منه .

وحيث تبين من مراجعة الحكم المنتقد انه بعد ان استعرض وقائع القضية ودفوعات الطرفين لاحظ (انه فضلا عن كون المستأنف المقام ضده بكف الشغب هو

شريك المستأنف ضدهم المدعين فى الاصل فى القطعة عدد I444 ولا يمكن القيام ضد شريك فى الملك المسجل بكف الشغب ما لم تجر قسمة رضائية أو غاضبة فيه وان عنصر الشغب المنسوب اليه غير ثابت فى حقه) وهو تعليل قانونى سليم يعتمد وله أصل ثابت بالاوراق دون مخالفة للقانون أو قصور فى التعليل وبذلك أصبح المطعنان غير متجهين وتعين ردهما .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطاب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن بعنوان الخطية .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم II ديسمبر 1984 من الدائرة المدنية المتركية من نائب رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامي والمستشارين السيدين حمودة عزوز ومحمد المحجوب الطريطر بمحضر المدعى العمومي السيد الصادق الجبو وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الهادى الفهري - وحرر فى تاريخه .

